

قرار رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الاسكان والمرافق ببورسعيد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الاسكان والمرافق ببورسعيد
برقم (٤٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٠ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٤/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين (٨/د ، ز ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصين

التاليين :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية وفقاً للآتي :

د- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو بسبب النقل بقرار سيادى أو وفقاً لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أو القانون ٥ لسنة ١٩٩١ :-

يصرف للعضو ١٠٠% من الاشتراكات المسددة ويجوز بناء على طلب منه الاستمرار فى عضوية الصندوق مع التزامه بسداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام وفى مواعيدها المقررة.

ز- يؤدى الصندوق ميزة إضافية للأعضاء الموجودين بالصندوق فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ بواقع أربعة آلاف جنيه والموجودين بالصندوق فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بواقع ألفى جنيه.

فى الحالات الآتية :-

- بلوغ العضو سن الاستحقاق باستيفاء مدة الاشتراك.
- الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل استيفاء مدة الاشتراك.
- * ولا يستفيد من هذه الميزة الأعضاء المنضمين بعد التاريخ المحدد مقابل كل ميزة.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦